نسخة مستخرجه من البوابه الالكترونيه لوزارة العدل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة التجارية [redacted] وبناء على القضية رقم [redacted]

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
[redacted]	سجل تجارى	[redacted]	شركة سعودية	المدعي

الوقائع

تتلخص واقعات هذا الطلب بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، إلى أنّ المدين ([redacted]) تقدّم لهذه المحكمة في 20/03/1445هـ بطلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية للمدين، وقد تضمنت صحيفة الدعوى ما نصه "أولاً- إن موكلتي [redacted] سجل تجاري : ([redacted]) تأسست في تاريخ [redacted] وفرع الشركة [redacted] سجل تجاري : ([redacted]) بغرض انشاء سلسة من مطاعم [redacted] لها من الفروع عدد [redacted] داخل المجمعات التجارية. ثم أتت جائحة الكرونا وانخفضت مبيعات شهر ديسمبر لعام 2019 حوالي السبعين في المئة، كما أنه في تاريخ 30 يناير 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأكدت تحوله الى جائحة يوم 11 مارس وابلغ أعن أكثر من 668 مليون إصابةً، توخت الجهات الحكومية جانب الحذر وأغلقت المطارات وأقفلت المجمعات التجارية بما فيها من المطاعم ولم يسمح لها بالتوصيل او الفتح لكون مواقعها بالمجمعات التجارية التي شملها الاغلاق. باعتبار ان نشاط المطاعم سمح له بالتوصيل، تلف مخزون الأغذية في [redacted] بسبب الاغلاق حينة صدر قرار رسمي بالتوقف عن دفع الرواتب كذلك لم يسمح لموكلتي بالعمل إلا- بعد قرار فتح بعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية ومنها المراكز التجارية ما بعد شهر رمضان من عام 1440هـ الموافق 28 مايو من عام 2020. أي بعد انهيار سوق الأطعمة في المجمعات التجارية شهري ديسمبر 2019 ويناير 2020 وما صاحبة من توقف عن العمل كإجراء حكومي الزامي بعده دام أربع أشهر ولمدة اجمالية بلغت ستة أشهر. ثانياً- بلغت الديون مبلغ (6،982،080) ريال الأمر الذي ترتب عليه تعذر قيامها بسداد تلك الديون، كما أن موكلتي لا تملك أصولاً لسداد هذه الديون، وبناءً على ما نصت عليه المادة 170 في فقرتها الثانية من نظام الإفلاس، بأنه للمحكمة أن تقضي بافتتاح إجراء التصفية الإدارية إذا: 1- كان المدين متعثراً أو مفلساً 2- ترجح لديها بناء على المعلومات المقدمة إليها. 3- تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين. 4- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة الثامنة والستين بعد المائة من النظام، ولما نصت عليه المادة 169 من أنه يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية أو افتتاحه تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو بإنهاء الإجراء، ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك".

وفي سبيل ذلك عقدت الدائرة جلسة اليوم عبر الترافع المرئي عن بعد، حضر فيها من ينوب عن المدين مقدم الطلب المدونة بيانته في أعلى نسخة الضبط، وبسؤال من ينوب عن المدين عن بيان طلب من ينوب عنه أحال إلى ما جاء بلائحة الطلب التي انتهى فيها إلى طلب افتتاح إجراء (التصفية الإدارية) للمدين ([redacted]) سجل تجاري رقم ([redacted])، وفرع الشركة ([redacted])

نسخة مستخرجه من البوابه الالكترونيه لوزارة العدل

[redacted]) سجل تجاري رقم ([redacted])، مؤكدًا على استيفائه ما نص عليه نظام الإفلاس ولائحته وقواعده.

وباطلاع الدائرة على الطلب وما بطيه من مرفقات، وتحققها من استيفاء ما نص عليه نظام الإفلاس، وما انبثق عنه من لوائح وقواعد، قررت رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها مؤسسا على ما يأتي من الأسباب.

الأسباب

ومن حيث شيَّد المدين طلبه مبتغيا منه افتتاح إجراء التصفية الإدارية وفقا لما ساقته الوقائع. ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة والستين بعد المئة من نظام الإفلاس -الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/50) وتاريخ 28/5/1439هـ- قد نصت على أنه: "للمدين أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح اجراء التصفية الإدارية إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.."، ثم إنه ولما كانت إجابة المدين إلى طلبه افتتاح إجراء التصفية الإدارية مرهونةٌ -وفق ما نصت عليه المادة السبعون بعد المئة من نظام الإفلاس- بتحقق كونه متعثراً أو مفلساً، وعلى ترجُّح تعذُّر استمرار نشاطه وأنَّ أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، وعدم تصرف مقدم الطلب بسوء نيةٍ أو إرادة استغلالِ الإجراء، وكذلك على استيفاء الطلب للمعلومات والوثائق المشار إليها في المادة الثامنة والستين بعد المئة من النظام، ومن ذلك التزام المدين بتبليغ الدائنين بطلبه أو الإعلان لهم وفقاً لما تحدده اللائحة؛ تأسيساً عليه ولما كان الطلب قد استوفى في قناعة الدائرة في الجملة شرط إجابته، وكان المدين متعثراً، وترجح للدائرة أن أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية؛ عليه فإن الدائرة تنتهي إلى افتتاح إجراء التصفية الإدارية للمدين وتعيين لجنة الإفلاس للقيام بمهمات إدارة الإجراء وفقا للصلاحيات الواردة في نظام الإفلاس وما انبثق عنه من لوائح وقواعد.

كما أن الدائرة تشير إلى أنَّ من لازم حكمها وفق ما تضمنته الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الحادية والسبعين بعد المائة من النظام غلُّ يدين المدين عن إدارة نشاطه، وأن تحلَّ لجنة الإفلاس محلَّ المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية خلال فترة الإجراء، على ألا تسأل في مواجهة الغير عن التصرفات التي تجريها.

كما أن لجنة الافلاس تصبح بموجب تعيينها: النائب القانوني عن المدين أمام كافة السلطات القضائية والتنفيذية، وذلك فيما يتطلبه عملها، كما تملك حق إقامة الدعاوى نيابة عن المدين والمرافعة والمدافعة في أي دعوى يكون المدين طرفاً فيها، والمطالبة بما للمدين من حقوق لدى الغير، بالإضافة إلى حقها في الاستعانة بالغير نيابة عنها فيما يتعلق بالدعاوى ومراجعة الجهات الحكومية والخاصة، ويجب على المدين التجاوب معها في كل ما يطلب منه معلومات أو مستندات دون تأخير أو مماطلة، وألا يقدم أي معلومة مضللة أو غير صحيحة حتى لا يعرض نفسه للعقوبات الواردة في نظام الإفلاس، كما يجب على جميع الجهات التي تحوز أصولا للمدين أن تسلمها مباشرة للجنة الافلاس، كما أن لجنة الافلاس بموجب نظام الإفلاس لها حق الحصول على أي معلومة عن الحسابات البنكية للمدين ولها حق الحصول على كشوف حسابات المدين عن أي مدة تطلبها، كما أن جميع الحسابات البنكية تصبح تحت تصرفها بشكل كامل حتى وإن كانت مجمدة أو موقوفة أو محجوزة بأمر من أي جهة قضائية أو غيرها، ولا يجوز منعها من التصرف في الأموال الموجودة في تلك الحسابات لأي سبب كان، كما أن لها الحق في فتح حساب للتصفية باسم المدين في أي بنك، ويجب على البنوك التجاوب معها في كل ما سبق حتى لا تعد البنوك مخالفة لأحكام نظام الإفلاس وما انبثق عنه من لوائح وقواعد، كما أن للجنة الافلاس الحصول على أي معلومة أو مستند عن الأصول العقارية أو المحافظ الاستثمارية للمدين، أو أي معلومة أو مستند من أي جهة كانت، ويجب على جميع الجهات

نسخة مستخرجه من البوابه الالكترونيه لوزارة العدل

الحكومية أو الخاصة تزويد الأمين بأي معلومة أو مستند دون اشتراط خطاب من المحكمة متى ما كانت المعلومة أو المستند مما يتطلبه عملها، تحقيقاً لما يهدف إليه نظام الإفلاس من سرعة إنهاء إجراءات التصفية الإدارية وتعظيم أصول التفليسة ومراعاة حقوق الدائنين. وتنبه الدائرة إلى أن من جملة ما يهدف إليه نظام الإفلاس هو حماية المدين المفلس أو المتعثر حسن النية دون غيره، حيث نصت المادتان (200) و (201) من نظام الإفلاس على عدد من الأفعال التي يؤدي ثبوت ارتكاب المدين أو أحد تابعيه لأي منها إلى إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (203) من نظام الإفلاس، ومن ثم فإن لأي من الدائنين إبلاغ لجنة الافلاس بما يعلمه من ارتكاب المدين لأي من الأفعال المجرمة في النظام، ويجب على لجنة الافلاس التحقق من صحة بلاغات الدائنين، كما يجب أن تتحقق من مدى وجود اشتباه بارتكاب المدين لأي من الأفعال المجرمة في النظام، وإذا اشتبت في ارتكاب المدين لأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام؛ فعليها إحالة الأمر إلى الجهة المعنية – النيابة العامة - وفق ما أكدته المادة (206 ، 208) من النظام، وذلك تحقيقاً لما تهدف إليه إجراءات الإفلاس من مراعاة حقوق الدائنين وضمان المعاملة العادلة لهم، كما أن على لجنة الافلاس تضمين التقرير الختامي لأعمال التصفية الإدارية بيانا عن الوضع المالي والإداري للمدين للسنتين السابقتين لتقديم الطلب، والأسباب التي أدت إلى تعثره أو إفلاسه، والإجراءات التي اتخذها المدين بناء على ذلك، ومدى ارتكاب المدين لأي من الأفعال المجرمة في النظام.

ولما كان من المتقرر شرعاً ونظاماً أنه وإن كان الحكم بتصفية أموال المفلس يقتضي حصرها جميعاً، وتصفيتها وتوزيع حصيلتها على الدائنين ، إلا أنه روعي إلى جانب ذلك أن يُترك للمدين ولمن يعوله ما يكفيه بالمعروف ، ولما كانت المادة (102) من نظام الإفلاس نصت على ما يلي : (يتولى الأمين تصفية أصول التفليسة عدا ما وافقت المحكمة على احتفاظ المدين ذي الصفة الطبيعية به لتوفير ما يكفي له ولمن يعول لمعيشة بالمعروف ..) ، وهذه المادة وإن وردت في إجراء التصفية، ولم يرد نظيرها في إجراء التصفية الإدارية إلا أنها تدل على مراعاة المنظم لتقدير حد الكفاية حال تصفية أموال المدين، ولا يوجد فارق مؤثر بين الإجراءين يمنع تطبيق ذات الحكم على إجراء التصفية. وبما أنه من المتقرر أن حق الدائنين قد تعلق بأموال المدين وأن على الدائرة وهي تقدر ما يحتفظ به المدين أن تراعي ذلك، كما أن ما يترك للمدين يختلف باختلاف الأحوال والأوضاع ويخضع تقديره لنظر المحكمة، فإن الدائرة وتأسيساً على ما سبق تمنح اللجنة صلاحية تقدير حد الكفاية للمدين متى ما اقتضى الأمر، ومن ثمَّ عرض تقديرها على الدائرة، وطلب الموافقة منها عليه.

كما تشير الدائرة أنَّ من لازم الحكم بافتتاح إجراء التصفية الإدارية -وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة التاسعة والستين بعد المائة من النظام- تعليق المطالبات حتى إنهاء الإجراء، ومفاد هذا التعليق للمطالبات بحسب تعريفه الوارد في المادة الأولى من نظام الإفلاس هو: " تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين ..."، وهو ما يعني أن تعليق المطالبات يشمل وقف تنفيذ جميع الإجراءات أو القرارات أو الأوامر الصادرة ضد المدين أو أصوله أو الضامن لدينه من أي جهة كانت، ووقف جميع الدعاوى المنظورة ضد المدين أو الضامن لدين المدين أمام أي جهة قضائية أو شبه قضائية، ومن ثم فلا يجوز استكمال الإجراءات أو القرارات أو الدعاوى القائمة قبل تعليق المطالبات في أي مرحلة كانت تلك الإجراءات أو القرارات أو الدعاوى، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات أو قرارات أو إقامة دعاوى جديدة ضد المدين أو أصوله أو الضامن لدينه بعد تعليق المطالبات، إلا أن الأوامر الصادرة بالمنع من السفر والحجز على الأصول تبقى سارية بناء على المادة (10) من القواعد المنظّمة لإجراءات قضايا الإفلاس -الصادرة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (6421) بتاريخ 21 / 3 / 1441هـ- والتي نصت على أنه: " يترتب على تعليق المطالبات؛ تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين ويستمر أثر الأوامر والقرارات – الصادرة قبل تعليق المطالبات – المتضمنة الحجز على الأصول أو المنع من التصرف فيها أو المنع من

نسخة مستخرجه من البوابه الالكترونيه لوزارة العدل

السفر مالم تقرر المحكمة المقيد لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك ".

ولمّا كانت التصفية الإدارية تتطلب رفع الحجز عن أصول المدين لأغراض تسييلها، وكان إجراء التصفية الإدارية مستصحبًا في جوهره فكرة حصر جميع أموال المدين لتقسيمها وفق ما ورد في نظام الإفلاس وما انبثق عنه من لوائح وقواعد، ولمّا كانت اللجنة ستباشر تنفيذ ذلك، وكان مآل نشاط المدين هو التصفية الإدارية، وتقرر الدائرة رفع الحجز عن كافة أصول المدين، على أن تكون الأصول والحسابات تحت تصرف اللجنة -وحدها- ومسؤوليتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بالمنطوق.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بما يلي: أولا: افتتاح إجراء التصفية الإدارية للمدين: ([redacted] واحد)، سجل تجاري رقم ([redacted])، وكافة فروعها. ثانيا: تعيين: (لجنة الإفلاس) أمينا للقيام بمهمات إدارة الإجراء، وفقا لأحكام نظام الإفلاس وما انبثق عنه من لوائح وقواعد. ثالثا: رفع الحجز عن كافة أصول المدين: شركة ([redacted])، سجل تجاري رقم ([redacted])، وكافة فروعها، وتسليمها لأمين الإجراء: (لجنة الإفلاس)، وتمكينها من التصرف بها وفقا لأحكام النظام، وذلك في دعوى الإفلاس رقم ([redacted]) لعام (1445هـ)؛ وفق ما تضمنته الأسباب. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيسا	عضوا	عضوا
[redacted]	[redacted]	[redacted]